اي طلب نصحه ويحفظه في اهله وذريته وماله وعرضه بظهر الغيب اذا غاب ولو لم يستحفظه
في حفظ ذلك ويحب له ما يحب لنفسه قولا وفعلا لان ذلك كله من كمال
الايمان وكان سهل بن عبد الله التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
احد سادات القوم رحمه الله تعالى وايانا هم يقول من كف اذاه عن الخلق
مشى على الماء اي عند ارادته اظهار كرامته للحاجة اذ يجب على الولي اخفاء الكرامة
الا لحاجة قاله الشيخ خليل المالكي في مناقب شيخه ومن الحقوق ايضا
ان يواسيه اي يسعفه بشيء من ماله ولو قليلا عند احتياجه اليه وان ينزله
منزلة نفسه في الاحترام والاكرام واعلى من ذلك ان يوفره على نفسه عند تساويهما
في الحاجة الا في القرب فلا ايثار بها ويعينه بنفسه لانه ابلغ في التواضع ويستر
عن عيوبه التي علمها وان تعلق بها حد لله تعالى طلبا للستر المستحب ولو مع المصارحة
وان رآه اي علمه محتاجا الى العلم وعنده قابلية التعلم من حسن فهم ونفوذ
علمه ويصير فرض عين ان تعين والا فكفاية ويعفو عن زلاته ولو مع القدرة
على الانتقام منه اذ هو اعظم في الاجر ويدعو له بظهر الغيب ليفوز بقول الملك
ولك مثل ذلك ويوافيه في مهماته ولو على سبيل المكافاة له ويتعفف عنه اي
عن الطلب منه لانه ادعى الى مزيد حبه له ووداده ولا يكلفه ما لا يطيقه دفعا
للسآمة المفضية للتنافر حقوق الجوار بكسر الجيم بمعنى المجاورة منها كف الاذى
عن الجار قولا وفعلا وان كان ذميا والبر بالجار ولو كان بعيده لاطلاق خبر ان الله تعالى
يحب الرفق في الامر كله والاهداء بالزاي والدال اي بذل الخير المعروف [illegible]
والجيران بالنسبة الى مقسم الحقوق ثلاثة جار له حق فقط وجار له حقان وجار
له ثلاثة حقوق فالاول هو الجار المشرك اي الكافر على اي ملة والثاني الجار المسلم
والثالث الجار المسلم ذو الرحم اي القرابة وان بعدت ولو مع انتفاء الارث
فالجار المشرك له حق الجوار في كف الاذى عنه واحتمال الاذى منه لا في الاهداء
اليه لانه قد يفضي الى المودة وهي حرام والجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
والجار المسلم ذو الرحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم كما مر ويحصل بفعل
الاخير اجر الصدقة والصلة وللاقارب حقوق على كل منهم للاخر فمنها انه يقدم

في البر

في البر اي المبرة الاحوج فالاحوج منهم ليقع بره موقعه ومنها الصلة اي صلة الرحم
لتاكد الامر بها والوعيد على قطعها واعلى مراتبها اي يجمع بين الزيادة والاهداء واوسطها مجرد
الزيادة وادناها مجرد ارسال السلام وقطعها من الكبائر ومنها الاحسان اليهم اي الاقارب
ولو مع غناهم وللوالدين المسلمين حقوق منها الاسماع لكلامهما ولو تكلما من غير جواب
لهما عنه ومنها ان يقوم لقيامهما تعاظما عليهما بل يمشي بازائهما او خلفهما فان مشى امامهما
لحاجة اقتضاه الحال فلا باس حينئذ وذكرها انه لا يرفع صوته فوق صوتهما او احدهما سلوكا للادب معهما
ونحو ذلك كالتأفيف المعلوم بالاولى ما فوقه من تحريم شتم او ضرب ودخل في قوله ونحو ذلك
خدمتهما بنفسه واطعامهما بيده لعجزهما وايثارهما على نفسه واولاده اما الوالدان الكافران
فحقهما ما في اية لقمان الشريفة وللاولاد وان سفلوا حقوق على الاباء والامهات وان علوا منها
الشفقة اي الخوف عليهم مما يضرهم والحنو عليهم بالاحسان اليهم سيما البنات ففي الخبر
من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار متفق عليه وتعليم اي
وتعليمهم الادب في صغرهم ليمدحوا عليه في كبرهم ومن حقوقهم الواجبة على الاباء والامهات
تعليمهم الطهارة والصلاة وامرهم بذلك بعد السبع والتمييز وضربهم على ذلك في عشر
واجرة تعليمهم الفرائض في مالهم والا ففي مال من عليه مؤنتهم وان يحسن اسمه اي اسم كل منهم
ابتداء او تغييرا واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وللزوجين اي لكل منهما حقوق
على الاخر فمنها حقه عليها وقدمه اهتماما بشانه وهي اربعة الصيانة اي صيانة
[illegible] نفسها من ان يوطئ فرشه غيره والستر اي الاحتجاب عن رؤية اجنبي لشيء
من بدنها ولو وجهها وكفيها اذ النظر اليها حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة كما في المنهاج
وهو المعتمد وترك المطالبة اي مطالبتها له بما زاد اي فوق الحاجة ولو علمت قدرته عليه
والتعفف اي تعففها عما اي عن تناول ما يكسبه من المال الحرام اكلا وشربا ولبسا وغير ذلك
ومنها حقها عليه اي الزوج وهو ان يعلمها ما تحتاج اليه من فروض العبادة طهارة وصلاة
وزكاة وصوما وحجا وما يتعلق بالحيض مما مر في محله وليس له ضربها على ترك الصلاة وسننها
بالجر عطفا على العبادة اي يعلمها السنن المحتاج اليها ولو غير المؤكد ويعلمها ايضا ما يجب
عليها فعله من مهمات دينها اي الزائدة على فرض العين في حقها كتعليمها وجوب طاعته فيما
ليس بمعصية ويحرم كذبها على حيضها وجواز انقطاعها الى غير ذلك وللمساجد حقوق منها
التحية بالصلاة ما لم يدخله والامام في مكتوبة او والصلاة تقام او والخطيب في اخر الثانية
بحيث لو صلاها فاته ادراك فضيلة تكبيرة الاحرام او دخل المسجد الحرام فيبدأ بالطواف وللمسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)